

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إسناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢٣) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم(٣٢)لسنة ٢٠٠٧

**قانون التعديل الاول لتطبيق قانون تنظيم الملكية الزراعية
في كوردستان-العراق رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥**

المادة الاولى:

تعديل المادة الثامنة من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ في اقليم كوردستان وتقرأ كالتالي:

المادة الثامنة:

أولاً: تعتبر كافة الأراضي غير المنتهية تسويتها أو التي لم تكتسب قرارات ثبيت حقوق الأرضي فيها

بموجب قانون الإصلاح الزراعي الدرجة النهائية، أميرية صرفة، وتستثنى من ذلك الأرضي التالية:

١-الأراضي الزراعية والبساتين المملوكة ملكاً صرفاً بموجب سندات طابو معتمدة قانوناً.

٢-الأراضي والبساتين الموقوفة وفقاً صحيحاً بموجب سندات طابو أو حجج وقفيه معتمدة قانوناً.

٣-الأراضي المغروسة بالأشجار لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات ولا يقل معدل عددها في الدونم الواحد عن (٤٠) شجرة.

٤-الأراضي والبساتين المشمولة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٠٢) لسنة ١٩٧٣.

ثانياً: كل من أدعى بحق التصرف في أرض أميرية زراعية في المناطق التي لم تجر أو لم تنته تسويتها أو لم

تكتسب قرارات ثبيت حقوق الأرضي فيها بموجب قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠

الدرجة القطعية أو التي تم إلغاء قرارات تسويتها وثبت تصرفه فيها وفق التعامل الزراعي

قبل نفاذ قانون الإصلاح الزراعي المذكور تسجل المساحة التي كانت تحت تصرفه باسم الدولة

وحق التصرف للمتصرف على أن لا تتجاوز الحدود الواردة في المادة الثانية من القانون رقم

(٩٠) لسنة ١٩٧٥، مع عدم المساس بالحقوق المثبتة بموجب الاستثناءات الواردة في الفقرات

(١، ٢، ٣، ٤) من الفقرة أولاً من هذه المادة.

ثالثاً: تقوم وزارة البلديات بإعداد وتقديم دراسة شاملة لبيان تحديد الأرضي الداخلية ضمن التصاميم

الأساسية للبلديات المشمولة بأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ

وتقديم مشروع قانون بكيفية تعويض أصحابها وفق القوانين النافذة.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

لوزيري الزراعة والبلديات إصدار التعليمات الازمة كل حسب اختصاصه لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

عدنان الفتى

رئيس المجلس الوطني

كورستان - العراق